

بحار الأنوار

- [106] أمر الاسلام فجاء أمر ليس كأمر الجاهلية، وكنت اعطيت من القرآن فقها، و كان
- (1) يجيئون فيسألون النبي (صلى الله عليه وآله) فقلت أنا: يا رسول الله أ يكون هذا الخير
- شرا (2) ؟ قال: نعم، قلت: فما العصمة منه ؟ قال: السيف، قال: قلت: وما بعد السيف بقية
- (3) ؟ قال: نعم يكون أماره على اقذاء، وهدنة على دخن، قال: قلت: ثم ماذا ؟ قال: ثم
- تفشو رعاة الضلالة (4) فإن رأيت يومئذ خليفة عدل فالزمه، و إلا فمت (5) عاضا على جزل
- شجرة (6). بيان: يقال: رجل جهم الوجه، أي كالحة، وقال الجزري: في الحديث هدنة على دخن،
- وجماعة إلى أقذاء، الدخن بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن: إذا الفى عليها حطب رطب فكثير
- دخانها، أي على فساد واختلاف، تشبيها بدخان الحطب والرطب، لما بينهم من الفساد الباطن
- تحت الصلاح الظاهر، وقيل: أصل الدخن أن يكون في لون الدابة كدورة إلى سواد، وجاء تفسيره
- في الحديث ؟ انه لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه، أي لا يصفو بعضها لبعض، ولا ينصع
- حبها كالدورة التي في لون الدابة، والاقذاء جمع قذى، والقذى جمع قذاة، وهو ما يقع في
- العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك، أراد أن اجتماعهم يكون على
- فساد في قلوبهم، فشبه بقذى العين والماء والشراب، وقال: الهدنة: السكون والصلح
- والموادعة بين المسلمين انتهى. والجزل: الحطب اليابس أو الغليظ العظيم منه. 66 - ما:
- ابن بدران (7) عن محمد بن عمرو بن البخترى، عن سعيد بن نصر
- _____ (1) في المصدر: وكانوا. (2) في المصدر:
- ايكون بعد هذا الخبر شر ؟ (3) تقيه خ ل. (4) في المصدر: دعاة الضلالة. (5) وإلا فمت،
- يحتمل أن يكون كناية عن اعتزال الخلق، والصبر على الفقر والجوع فيعض من شدة الجوع أو
- عن الموت غيظا، أو المراد بالعض اللزوم أي تلزم اصول الاشجار في البراري حتى تموت منه
- عفى عنه. (6) امالي ابن الشيخ: 138 و 139. (7) في المصدر: أبو الحسين على بن محمد بن
- عبد الله بن بشران المعدل. _____